ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ54465.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2018-10-24

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 2278 والمقـدم بتـاريخ 2017/9/6 مـن طرف الاستاذ "م.ش" المحامي لدى التعقيب .

في حـق :

"ت.ت.ت" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بمركـب *** شـارع اولاد حفوز باب الخضراء تونس

ضـد :

ورثة المرحوم "ح.س" وهم :

1)زوجته "خ.ع"

2)"خ.ع" في حق ابنتها القاصرة "م" .

3)"خ.ع" في حق ابنتها القاصرة "م" .

4)والدته "ش.س"

المعينـين محـل مخـابرتهم بمكتـب محـاميهم الاسـتاذ "ب.ح" الكـائن مكتبـه بـنهج الحبيـب ثـامر عمارة **** صفاقس .

5)الشـركة "ت.ت.ا.ت.س" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا الاجتمـاعي ***** تـونس .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني الصـادر عـن المحكمـة الابتدائيـة بصـفاقس بوصـفها محكمـة اسـتئناف لاحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لهـا تحـت عـدد 48967 بتـاريخ 2017/3/30 والقاضـي نصـه

نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وبتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدهم الاول ورثة "ح.س" باربعمائة دينار (400,000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة والرفض فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم الان لدى محكمة

الدرجة الاولى عارضين ان مورثهم المرحوم "ح.س" كان قد تعرض لحادث مرور بتاريخ 2014/12/11 اودى بحياته تسببت فيه الوسيلتين المؤمنتين لدى المدعى عليهما طالبين الحكم بالزام المطلوبين بالقضاء فيما بينهما باداء المبالغ التالية :

1-(1000,000د) لقاء مصاريف دفن مورثهم .

2-(300,000د) لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك استدعاء للجلسة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 83759 بتاريخ 2015/2/23 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بان تدفع للمدعي المبالغ التالية :

1-(6.668,875د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي .

2-(200,000د) لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك الاستدعاء للجلسة .

فاستانفت المطلوبة في الاصل الحكم الابتدائي المطعون فيه طالبة النقض والقضاء مجددا برفض الدعوى .

بعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي :

1)خرق قواعد الاختصاص الترابي وهضم حقوق الدفاع وعدم عرض الملف على النيابة العمومية :

بمقولة ان عدم عرض الملف على النيابة العمومية مع وجود نفر وقع القيام في حقهم ومخالفة قواعد الاختصاص الترابي يجعل من القرار المعقب مخالفا للقانون ويكون والحالة تلك القرار المعقب حريا بالنقض .

2)انعدام الضمان في جانب الطاعنة وعدم تضارب الاحكام :

بمقولة ان الطاعنة تمسكت بالطورين الابتدائي والاستئنافي بكونها لا تضمن نتائج الحادث بسبب سياقة الشاحنة الثقيلة المؤمنة لدى الطاعنة زمن وقوع الحادث من قبل المدعو "م.ق.ا"دون الحصول على الصنف القانوني للسياقة الخاصة بتلك الشاحنة "السياقة دون الصنف المطلوب وقامت الطاعنة بجميع اجراءات الفصل 120 من م ت في الاجال القانونية وان المتضررين في نفس حادث قضية الحال قاموا بقضايا وقضى فيها بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة باداء التعويضات المستحقة . ولقد خالف القرار المعقب عقد التامين وكذلك الفصل 118 من م ت وكان متسما بضعف التعليل وكان القرار متضاربا مع بقية الاحكام المتعلقة بنفس محضر البحث موضوع نفس حادث مرور قضية الحال بما يجعله حريا بالنقض لذا فان الطاعنة تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض القرار المطعون فيه واحالة الملف على المحكمة الابتدائية بصفاقس لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة اخرى.

حيث رد الاستاذ "ب.ح" نائب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب بان الدفع بعدم الاختصاص الترابي هو من الدفوعات التي تهم مصلحة الخصوم ولا تتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به قبل الخوض في الاصل وان يثبت من تمسك به حصول ضرر له في حال مخالفة احكامه ولم تثبت المعقبة الضرر الحاصل لها واضحى الدفع في غير طريقه.

وبخصوص الدفع المتعلق بانعدام الضمان فقد ثبت ان سائق الشاحنة كان متحصلا على رخصة سياقة عند قيادته العربة المتسببة في الحادث وان تمسك المعقبة بانعدام الضمان كان خارج الاجال القانونية .

وبالرجوع الى النسخة المقدمة من الشروط العامة لعقد التامين فانه يتبين انها غير ممضاة ولا يمكن اعتمادها وبخصوص الاحكام المدلى بها من المعقبة فهو دفع جديد لم تسبق اثارته لدى محكمة القرار المطعون فيه وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعن الاول الماخوذ من عدم الاختصاص الترابي وعدم عرض الملف على النيابة العمومية :

حيث ان الاختصاص الترابي يهم مصلحة الخصوم ولا يهم النظام العام وتطبيقا لاحكام الفصل 14 من م م م ت فان مخالفة القواعد التي لا تهم غير مصالح الخصوم الشخصية لا يترتب عليها بطلان الاجراء الا متى نتج عنها ضرر

للمتمسك بالبطلان وشرط ان يثيره وقبل الخوض في الاصل وطالما لم تثبت الطاعنة حصول ضرر لها بسبب مخالفة قواعد الاختصاص الترابي ورفع قضية الحال لدى محكمة ناحية صفاقس عوضا عن محكمة ناحية صفاقس 2 فان التفات محكمة القرار المنتقد عن هذا الدفع في طريقه ومستجيبا لمقتضيات الفصل 14 من م م م ت واتجه رد هذا المطعن .

حيث يرد على الدفع المتعلق بعدم عرض الملف على النيابة العمومية بانتفاء مصلحة المعقبة في التمسك باحكام الفصل 251 من م م م ت الذي شرع لفائدة القصر المعقب ضدهم واتجه الالتفات عنه.

عن المطعن الثاني الماخوذ من انعدام الضمان وتضارب الاحكام :

حيث ان المطعن المتعلق بوجود احكام سابقة تتعلق بمتضررين اخرين من نفس الحادث موضوع قضية الحال وصدر الحكم فيها باخراج الطاعنة من نطاق التداعي والزام المكلف العام بنزاعات الدولة بالاداء هو مطعن جديد لم تسبق اثارته لدى محكمة القرار المنتقد واتجه رده عملا باحكام الفصل 175 من م م م ت.

وحيث ان الطاعنة سبق لها ان تمسكت لدى محكمة القرار المنتقد باستثناء الضمان بسبب ان سائق الشاحنة المؤمنة لديها لم يكن متحصلا زمن وقوع الحادث على الصنف القانوني للسياقة الخاصة بتلك الشاحنة واجابت محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة الدرجة الاولى على هذا

الدفع قائلة في احدى حيثيات حكمها ان الشروط العامة لعقد التامين المدلى بها لم تكن ممضاة من الطرفين ولا يمكن تبعا لذلك الاحتجاج ببنودها على المستانف ضدهم (المعقب ضدهم الان) وهو تعليل سليم ضرورة انه لم يقع الادلاء بالشروط الخاصة لعقد التامين ممضى عليه من الطرفين وعليه فان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد في نطاق سلطتها التقديرية كان في طريقه ومستمدا مما ثبت من اوراق القضية واتجه رد المطعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2018/10/24 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه